

حكم التسعير في الفقه الاسلامي

د. آلاء عبدالرحمن نعمان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمد رسول الله ﷺ.

وبعد...

فان الاسلام في نظامه المالي يقيد الملكية الفردية مادامت وسائل التملك
مشروعة ويقر حرية التصرف في الاموال مادام ذلك التصرف متمشيا مع روح
الشريعة الاسلامية ومادامت مصلحة الفرد لا تطغي على مصلحة الجماعة، فان
حصل طغيان من الفرد او الجماعة او بدأت مؤشرات تلوح في الافق .

فان النظام الاسلامي له من التدابير ما يكفل ايقاف الناس عند حدودهم ومنع
اي واحد منهم من تعدي تلك الحدود ولحفظ قاعدة التوازن في كل شيء بين الفرد
والمجتمع وبين الحاكم والمحكوم كانت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة
التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار وتنتهى عن التمتع والافراط
والتفريط.

وفي ضوء هذه القاعدة العظيمة من قواعد الشريعة الاسلامية الغراء ألا وهي
النهي عن الغش والظلم والاحتكار كانت احاديث الشريعة التي وردت عن رسول (ﷺ)
في مسألة التسعير تتناول جانبا من الجوانب المالية في المجتمع ، وكان الناس تحت
وطأة الغلاء المستمر يسألون عن حكم التسعير في الاسلام .وتكمن اهمية موضوع
(التسعير) في كونه من المواضيع الحيوية التي لعبت دورا كبيرا في الآونة الاخيرة عند

حدوث الازمة المالية في نهاية عام ٢٠٠٨ اضافته لعلاقته المباشرة في معاملات الناس التجارية وتأثيرها على اقتصاد البلاد وهو ايضا يبرز موقف الفقهاء من حركة الاسعار في الاسواق والكشف عن قوانين علم الاقتصاد وادارة الاحكام الفقهية عليها. والتسعير يعد مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي، ويكشف لنا عن خصوصية الفقه الاسلامي وصلة احكامه بالحياة ثم معرفة حكم التسعير يظهر لنا جليا موقف الاسلام من الحرية الاقتصادية، لان التسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحكام للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة فرأيت ان يكون موضوع بحثي هذا هو مسألة التسعير وبهذا فقد اسميته (حكم التسعير في الفقه الاسلامي) وهو مكون من مبحثين.

المبحث الاول: مفهوم التسعير واصطلاحات ذات صلة بالتسعير وصوره

وهو مكون من ثلاث مطالب :

المطلب الاول: يوضح التسعير لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: يوضح مصطلحات اخرى ذات صلة بالتسعير

المطلب الثالث: فيتحدث عن صور التسعير

المبحث الثاني: يتناول الاحكام المتعلقة بالتسعير

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول: حكم التسعير عند الفقهاء

المطلب الثاني: حكم التسعير باقل أو أكثر من السوق

المطلب الثالث : حكم التسعير على المحتكر مع ذكر الادلة من الكتاب والسنة

والمعقول لكل نوع منهم .

المبحث الاول مفهوم التسعير واصطلاحات ذات صلة بالتسعير وصوره

المطلب الاول

مفهوم التسعير لغة واصطلاح

مفهوم التسعير لغة: هو ما يقال سعر سلعة اي جعل لها سعرا وحدد لها ثمنًا وسعرت الشئ تسعيرا اي جعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه، ويسعر تسعيرا: اي اتفقوا على التسعير، والسعر الذي عليه الثمن^(١).

وسعر السوق :- الحالة التي يمكن ان نشترى بها الوحدة وما شابهها في وقت ما ، وسعر الصرف: سعر السوق بالنسبة للنقود^(٢)

مفهوم التسعير اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للتسعير عند الفقهاء بألفاظ مختلفة

للدلالة على معناه وفيما يلي بعض النصوص عن كلام الفقهاء في تعريف التسعير:

١- عرفة الشوكاني في نيل الاوطار بقوله : هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي امرا من امور المسلمين امر اهل السوق ألا يبيعوا الا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة والنقصان لمصلحة^(٣).

٢- عرفه الامام الباجي من المالكية في المنتقى:- هوان يحدد لأهل السوق سعرا لبيعوا عليه ولا يتجاوزونه^(٤).

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري جمال الدين ابو الفضل ٢٦٦/٦، ٢٦٧ مادة سعرة. ط دار المعارف-بيروت -لبنان: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ص ١٠٥ وسعر السوق الحالة التي نشترى بها الوحدة وماشابه ذلك في وقت ما .

(٢) المعجم الوسيط:- مجمع اللغة العربية مادة سعرة ، ص ٤٣٠، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة ط٤.

(٣) نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤٨/٥ تحقيق احمد محمد السيد ،دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت.

(٤) المنتقى للامام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١٨/٥ وجاء ايضا عن صفة التسعير: وقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع اهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

- ٣- عرفه ابن النجار الحنبلي بقوله:- هو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره^(١).
- ٤- وفي مغني المحتاج للشربيني الشافعي:- هو ان يأمر الوالي السوق ان لا يبيعوا الا بكذا^(٢).
- ٥- وعرفه ابن عرفة في التيسير في احكام التسعير بقوله:- حد التسعير تحديد الحاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم^(٣).
- والخروج من هذه التعريفات بالتصور الاتي:-

- ان تقدير الثمن لابد ان يكون ممن يملك سلطة ا لتقدير او من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن وتقدير السلع يجب ان يكون تقديرا عادلا فيه من غير اجحاف بالمنتج او المستهلك ، والا كان نوعا من الظلم وكذلك تقدير السلع يجب ان يكون ملزما لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة ولا نقصان عن السعر المحدد^(٤).
- الا ان تعاريف الفقهاء دارت حول معنيين:-
- ١- ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يرخص الاشياء ويغليها فلا اعتراض لاحد عليه فيكون معناه ان التسعير هو توزيع الله للرزق على العباد بما يقدره من قحط او رخاء وما يترتب على ذلك من رخص او غلاء السلع .
- ٢- تدخل ولي الامر لتقدير سعر السلعة او الخدمة بما يحقق المصلحة العامة.

(١) شرح منتهى الايرادات للشيخ محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار نقي الدين البهوتي ، ١٥٩/٢ تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط عالم الكتب:- بيروت -لبنان.

(٢) مغني المحتاج لمعرفة معاني الالفاظ : شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣/٢ ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) التيسير في احكام التسعير احمد بن سعيد المجليدي المعروف بابن عرفه ص ٤١ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر .

(٤) النهاية في غريب الاثر المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين ابو السعادات ٣٦٨/٢ . تحقيق علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجزري، المكتبة العلمية بيروت -لبنان.

اصطلاحات اخرى ذات صلة بالتسعير

- ١- القيمة: قال ابن عابدين (رحمه الله) هي ما قوم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان 'فقيمة السلعة العوض الذي يكون مقابلها من النقد في سوق العرض والطلب عندما يكون حرا من اي قيد^(١)
- ٢- الثمن: قال ابن عابدين (رحمه الله) الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد عن القيمة او نقص^(٢)
- ٣- ثمن المثل: قال الماوردي (رحمه الله) ثمن المثل هو القيمة . فثمن مثل السلعة هي قيمتها^(٣)
- ٤- السعر: ما تقع عليه المبايعة بين الناس وهو ما عبر عنه الباجي وهو الذي عليه الجمهور . اذن القيمة و ثمن المثل والسعر هي الفاظ مترادفة^(٤) .
- ٥- العرض والطلب: فالعرض ما يقدمه الباعة من سلع والطلب يمثل المشتريين الذين يرغبون في الحصول على السلع فاذا كثر السعر انخفض السعر واذا قل العرض مع شدة الحاجة وارتفاع الطلب ارتفع السعر^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين - محمد امين بن عمر ابن عابدين الدمشقي . ٥٢-٥١/٤ . تحقيق عادل احمد عبد الموجود . دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان .

(٢) المصدر السابق ٥٢/٤ .

(٣) الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي . ت. ٤٥٠ هـ ، دار الفكر

بيروت - لبنان .

(٤) المنتقى للباجي ١٧/٥

(٥) المصدر السابق ١٨/٥ .

المطلب الثالث
صور التسعير

المراد بصورة التسعير عند من يراه هي الكيفية التي يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها من قبل ذوي الاختصاص قال ابن حبيب المالكي: (ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشي ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون وينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا فيه)^(١) قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا اجازه من اجازه ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل الباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للناس^(٢) . واذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف الاموال للناس^(٣). والذي نلاحظه من خلال ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير لا يتم ضبط عشوائي وانما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوي الخبرة والاختصاص وتقوم على اسا الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون افراط او تفريط حتى لا يؤدي الى ظهور ما يعرف في ايامنا هذه (السوق السوداء) حيث تباع السلعة باثمان غالية وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك وهو الذي من اجله كان التسعير^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٥٦/٥ .

(٢) المصدر السابق نفسة.

(٣) فتح القدير الجامع فيما بين فن الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ تحقيق يوسف الفوشي ٥٩/١٠ ، دار المعرفة.

(٤) حكم التسعير في الاسلام -بحث للدكتور ماجد ابو رقية ٣٨٦/١، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية -دار النفائس-الاردن.

المبحث الثاني الاحكام المتعلقة بالتسعير

المطلب الاول حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على مذهبين:

المذهب الاول: قالوا بحرمة التسعير واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية. فيما اذا تعذر ارباب السلع في القيمة تعديا فاحشا^(١).

والشافعية في المجلوب وفي وكذا غير المجلوب في وقت القحط على الصحيح^(٢)

ومذهب الحنابلة وان كان بعضهم اطلق الحرمة مطلقا كابن قدامة وبعضهم فصل في المسالة كابن تيمية وابن القيم فجعل منه ما هو ظلم ومحرم وما هو عدل وجائز^(٣) ورواية الامام مالك فيما اذا سعر الامام على الناس سعرا لا يتجاوزونه^(٤).
واستدلوا بما يلي:

١. القرآن :

قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥).

(١) بدائع الصنائع ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ١٩٣/٥ تحقيق محمد علي محمد معوض . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ؛تبيان الحقائق فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ٥٤٩/٦؛حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٢) المهذب ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣٦٨/١.در الكتب العلمية، بيروت لبنان ؛اسنى المطالب زكريا بن محمد بن زكريا الانتصاري ابويحيى السنيكي ٣٨/٢. دار الكتاب الاسلامي

(٣) مغني المحتاج ٣١١/٦؛منتهى الارادات ١٥٩/٢؛الطرق الحكيمة محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية ص ٢٤٤.تحقيق محمد جميل غازي. مكتبة دار البيان

(٤) المنقلى للباجي ١٨/٥؛التاج والاكيل ٢٥٤/٦؛ابوعبدالله محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥) سورة النساء (اية ٢٩)

وجه القران من الآية الكريمة هو اشتراط التراضي من البائع والمشتري لصحة البيع فاذا لزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوبا بلا كراه وكان المشتري قد اكل مال البائع بالباطل فدللت الآية على عدم جواز التسعير ولزم البائع ببيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراضي وهو منهي عنه شرعا بنص الآية^(١) .

٢- السنة النبوية الشريفة:

أ: ما روي عن انس (رضي الله عنه) قال: ((غلا السعر في عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، واني لأرجو أن القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))^(٢)

ب : ما روي عن ابي سعيد (رضي الله عنه) قال (غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: لو قومت يا رسول الله قال: (اني لا ارجو أن افارقكم ولا يطلبني احدا بمظلمة ظلمته)^(٣) .

ج: ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر، فقال: (بل ادعوا) ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر فقال: (بل الله يخفض ولا يرفع ، واني لأرجو ان القى الله وليس لا أحد عندي مظلمة)^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث هو ان النبي (ﷺ) لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله ولو جاز التسعير لاجاب رسول الله (ﷺ) اصحابه على ما طلبوه منه ، ثمان الرسول (ﷺ) علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٥؛ نيل الاوطار ٢٤٨/٥

(٢) سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب التسعير ٢٧٠/٣؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير ٦٠٦/٣ حديث رقم (١٣١٤) وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب من كره ان يسعر ٧٤٤/٢؛ مسند الامام احمد ١٠٥/٣.

(٤) سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب التسعير ٢٧٠/٣؛ مسند الامام احمد ٤٩٣/٣ وقال الحافظ اسناده صحيح.

(٥) المغني لابن قدامة ٣١٢/٦؛ نيل الاوطار ٢٤٨/٥

أعترض على الاستدلال بالاحاديث السابقة باعترضين:

الاول: أن هذه الاحاديث المحتج بها فيعاً نهى صريح منه على تحريم التسعير لاتدل على التحريم اذا ليس فيها نهى صريح منه (ﷺ) كنهيه عن كل حرام ويجاب عن ذلك بان اخبار النبي (ﷺ) بانه يريد ان يلقي الله تعالى وليس لاحد عنده مظلمة وكانت هذه الاخبار في معرض طلب التسعير يدل على ان التسعير ظلم محرم شرعا فيكون التسعير محرم ويكون النهي موجود ضمن الحديث اذ لا يجهل أحدان الظلم منهى عنه (١).

الثاني: ان اقناع النبي (ﷺ) عن التسعير هنا قضية معنية وليس لفضا عاما وليس فيها أن احد امتنع بيع ما يحتاجه الناس ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس بالمزايدة فيه فاذا بذله صاحب كما جرت به العادة ولكن الناس تزايد فيه فهنا لا يسعر عليهم (٢).

ويجاب عن ذلك بانه لو كانت قضية معينة لبين النبي (ﷺ) ذلك في حينه وانه ظلم في هذه الحالة فقط ولكن النبي (ﷺ) علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله: (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق) وقوله: (بل الله يخفظ ويرفع) فدل هذا على المنع من التسعير بصفة عامة (٣).

٣المعقول:

(١) بحث في البيع لدكتور علي المرعي ٩٩/١.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٥٨

(٣) التسعير وشروطه. بحث للدكتور ماهر حامد الحولي ص ١١

ان التسعير يسبب الغلاء ؛ لان التجار اذا علموا بتجديد السعر فانهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاجه اليها الناس مما يترتب عليه الاتجار في السوق السوق السوداء، وان الناس لهم حرية التصرف في اموالهم التي يمتلكونها والتسعير حبر عليهم وهو امر لا يجوز وليس نظر الحاكم او نائبه في مصلحة المشتري برخص السعر اولا او لا من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن ،والثمن حق للمتعاقدین فلهما تقديره والتراضي عليه دون الزام من احد^(١)

نوقش هذا الاستدلال :- بان المعقول لا يصلح دليلا على عدم التسعير اذ أنه مأمور برعاية مصالح الامة وليس نظره في مصلحة المشتري اولا من نظره في مصلحة البائع وهو ايضا يملك من الوسائل ما يجبر المستوردين على احضار ما أستورده الى السوق وبيعه بثمن المثل أو سعر مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجة كما يملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التي قام باخفائها هؤلاء انتظارا لرفع السعر وله ان يقوم بالاستيراد والبيع بسعر التكلفة وهو بمثل هذه الوسائل يستطيع ان يحمل التجار على بيع ما هو عندهم من السلع ويقضي على الاحتكار والاستغلال ورفع السعر^(٢).

المذهب الثاني: قالوا ان التسعير جائز وهو مذهب الحنفية واليه ذهب المالكية.

فعند الحنفية يجوز التسعير اذا أرباب السع عن القيمة تعديا فاحشا^(٣).

(١) نيل الاوطار :للشوكاني ٢٤٨/٥؛المنتقى للبايجي ١٨/٥؛المغني لابن قدامة ٣١٢/٦.

(٢) التسعير شروطه وحكمه للدكتور ماهر حامد الحولي ص ١٢.

(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: عبد الله محمد بن سليمان المعروف بشيخي داما افندي ٥٩٤/٢.تحقيق خليل

عمران المنصور .دار الكتاب العربي .بيروت لبنان؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥؛تبين الحقائق للزيلعي ٢٨/٦

وفي قول للمالكية: ان التسعير على ضربين فيجوز التسعير اذا انفرد الشخص او جمع قليل عن اهل السوق بلحظ من السعر للسلعة فعند ذلك يؤمر من حط بلالحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس او يقوم من السوق وهذا هو الضرب الاول^(١) .

وهناك قول ثاني للمالكية هو ان يحدد لأهل السوق سعرا ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه فهذا ايضا جائز عند المالكية في رواية لا شهب عن مالك وان كان الافضل عنده تركه^(٢)

وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير مجلوب وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم^(٣)

وعند الحنفية اوجب ابن تيمية وابن القيم التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل^(٤)

قال ابن القيم التسعير هنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله به^(٥)

واستدلوا بما يأتي :

١. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ﴾^(٦)

(١) المنتقى للباجي ١٧/٥

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) المذهب للشيرازي ٢٨/٦؛ اسنى المطالب زكريا الانتصاري ٢٨/٥

(٤) المغني لابن قدامة ٣١١/٦؛ منتهى الايرادات للبهوتي ١٥٩/٢

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥

(٦) سورة النساء الآية ٢٩

وجه الدلالة ان بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس اليها واكل لاموال الناس بالباطل فلتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق واستغلالا للحاجة فاشتترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي^(١)

٢. من السنة:

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (ﷺ) (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق)^(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك له المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى طعام الغير وهذا الذي أمر به النبي (ﷺ) من تقويم الجميع قيمة المثل وهو حقيقة التسعير^(٣) .

ماروي عن جابر (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال : (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا)^(٤) .

وجه الدلالة:

(١) التسعير: عيشة صديق نجوم رسالة ماجستير بجامعة ام القرى ص ٨٠
(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦: تحقيق مصطفى ديب البغا كتاب العتق، باب اذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء (٢/٨٩٢) برقم (٢٣٨٦) ١٨٠٠/٥/١٧٩؛ ومسلم في صحيحه في اول كتاب العتق، (١١٣٩.٢) برقم (١)
(٣) الحسبة في الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ص ٧٠ ومابعدا دار الكتب العلمية لبنان بيروت؛ الطرق الحكمية ابن القيم ص ٣٤٢.
(٤) صحيح مسلم الامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١٦٥/١١ تحقيق عبد الكريم بن عبد الله الرحمن بن حمد الخضير.

ان رسول الله (ﷺ) نهى العالم بالسعر، ان يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر؛ لان هذا يؤدي الى غلاء الاسعار^(١).

٣ من الاثر :

ما روي عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرَّ على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زيبا له بالسوق فقال عمر (أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا)^(٢).

وجه الدلالة :

انه يدل على التسعير؛ لان حاطب بن ابي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فامر عمر (رضي الله عنه) أن يلحق بالسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة اهل السوق هذا اذا نقص وكذا اذا زاد تبعه اهل السوق وفي ذلك اضراراً بالناس^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الاول : أن هذا الاثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على المدعي حيث ان عمر (ﷺ) لم يحدد سعرا .

الثاني : على فرض ان الاثر يدل على التسعير فقد روي ان عمر (رضي الله عنه) رجع عن ذلك .

(١) التسعير شروطه وحكمه بحث للدكتور ماهر حامد الحولي . ص ١٥

(٢) الموطأ . مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني ص ٢٧٩، رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي . تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .

(٣) المنقلى للباجي ١٧/٥؛ المغني لابن قدامة ٣١١/٦

قال الشافعي : بعد ذكره للآثر (فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبع)^(١) .

اما الوجه الثالث ما قاله ابن قدامه (ما ذكره من الضرر موجود فيما اذا باع بيته ولا يمتنع منه)^(٢)
٤. المعقول:

ان التسعير عند تعدي ارباب السلع في القيمة تعديا فاحشا صيانة لحقوق المسلمين من الضياع^(٣)
ان للامام ان يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى ، فكذلك له ان يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع الالتزام بها ، ويمكن ان يناقش بان إجبار المحتكر على بيع سلعته بسعر معين إنما كان على وجه العقوبة ، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة فيكون هذا القياس قياسا مع الفارق فلا يصح^(٤)
الرأي الراجح:

اذا نظرنا في ادلة المذهبين نجد ان كلا منهما لا يخلو من المناقشة وعلى هذا فالمسألة تحتاج الى تفصيل ، فاقول بعد الاستعانة بالله عزوجل : ان من التسعير ما هو ظلم وحرام ومنه ما هو عدل وجائز ، فاباحته مطلقا لا يجوز ، ومنعه مطلقا لا يجوز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، كالتسعير

(١) مختصر المزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ١٨/٩. دار المعارفة بيروت . لبنان .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٢/٦

(٣) مجمع الانهر، داما أفندي ٥٤٩/٢

(٤) التسعير . شروطه وحكمه ، ماهر حامد الحولي ص ١٨٠١٧

الجبري المعروف في ايماننا هذه فهو حرام^١، وإذا تضمن العدل بين الناس كأكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار فهو واجب ، لأنه الزام بالعدل الذي أمر به الله تعالى ودفع الضرر الذي نهى الله عنه^(١).

المطلب الثاني

البيع بأقل من سعر السوق أو أكثر

وفيه ثلاثة مسائل اذا كان اهل السوق يبيعون السلعة بثمانية مثلاً فاراد احدهم ان يبيع بعشرة أو ستة فهل له ذلك؟ أم أنه يؤمر ببيع بثمانية أو القيام من السوق.

المسألة الاولى مذهب المجوزين وادلتهم:

ذهب الامام مالك الى التسعير في هذه الصورة حيث يقول أو أن رجلاً اراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت ان يقال له أما لحقت بسعر الناس واما رفعت^(٢). هذا عن البيع بأقل من سعر السوق فماذا عن الزيادة.

اختلف اصحاب مالك في قوله :من حط ففسره البغداديون بالانقاص وفسره بعض البصريين بالزيادة، ورجح ابن القصار المالكي إنه يستحلها معاً؛ لان المصلحة التي اقتضت منع الانقاص وهي منع الشغب والخصومة موجودة كذلك في الزيادة^(٣) وللبغداديين أن يستدلوا بما رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى اثر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع حاطب بن ابي بلتعة أن هذا الأخير كان يبيع دون سعر الناس فامر عمر أن يبيع بسعر الناس أو أن يخرج من السوق^(٤).

(١) التسعير وشروطه وحكمه للدكتور ماهر حامد الحولي . ص ١٨

(٢) البيان والتحصيل ،ابوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،٣١٣/٩؛تحقيق محمد حجي دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ؛الطرق الحكمية ،٢٠/٦٦١.

(٣) الطرق الحكمية،٢٠/٦٦٦.

(٤) المنقّى ،لللباجي ،٦٠/٣٤٩.

والسعر المرجح في المسألة هو سعر جمهور أهل السوق واغلبهم فأن زاد في السعر واحد او عدد يسير لم يؤمر الباقي بالألحاق بسعره أو الامتناع من البيع^(١)

ودليل مذهب مالك ما رواه في موطنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع في السوق فقال له عمر (رضي الله عنه) أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا^(٢)

المسألة الثانية : مذهب المانعين وادلتهم:

واليه ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية الى منع التسعير في هذه الصورة واستلوا بما يلي:

١- الاصل في المالك حرية التصرف وفي المعاوضة الرضا كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣)

٢- وروى الشافعي عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بحاطب بن ابي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر (رضي الله عنه): لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فأما ان ترفع في السعر وأما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) الموطأ . مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني . ص ٢٨٠

(٣) سورة البقرة / آية ٢٧٥ ، سورة النساء / آية ٢٩

كيف شئت .فلما رجع عمر (رضي الله عنه)حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له :إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت فحيث شئت فبع^(١)

٣. هذا قول صحابي ولا حجة في احد دون رسول الله(صلى الله عليه وسلم)^(٢)
- ٤-الاثرالمروي في الموطأ لا يصح ،لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب نعيه النعمان بن مقرن^(٣)
٥. لو صح الاثر لكان معنى قول عمر أما أن تزيد في السعر أي أن تبيع من المكايل أكثر مما تبيع بهذا الثمن بدليل رواية ابن حزم^(٤) .
٦. روى ابن حزم عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :وجد عمر (رضي الله عنه)حاطب بن ابي بلتعه يبيع الزبيب في المدينة فقال :كيف تبيع يا حطب ؟ فقال مدين، فقال عمر (رضي الله عنه)تبتاعون في ابوابنا واثنتيتنا واسواقنا ،تقطعون في رقابنا،ثم تبيعون كيف شئتم ؟بع صاعا وإلا فلا تبع في اسواقنا ،وإلا فسيحوا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم^(٥).
٧. ان الناس احرار في اموالهم لا ينبغي إكراههم على بيعها بثمن ما إلا في وجوه ليس منها هذه الصورة^(٦)

(١) مختصر المزني ، ص ١٤٥

(٢) المحلى، لابن حزم الظاهري، ٩/٤١٠، علي بن احمد ابن حزم لجنة احياء التراث العربي دار الجيل بيروت لبنان

(٣) المصدر السابق نفسه ،نفس الصفحة

(٤) المصدر السابق نفسه ،نفس الصفحة

(٥) المصدرالسابق نفسه، نفس الصفحة

(٦) مختصر المزني،ص ١٤٥

٨. لا ضرر في عدم التسعير في هذه الصورة ،لأن لأهل السوق أن يرخصوا كما فعل صاحبهم ،والأفكما لا يجبر أهل السوق على الانقاص لايجبر المرخص على الإغلاء فكلهم في حرية التصرف سواء.

بل الضرر يتحقق حالة التسعير بان يمنع الناس من شراء السلعة بثمن ارخص^(١).

المسألة الثالثة : الاحكام التفصيلية وهي عدة صور :

١- من يسعر عليهم من البائعين: يمكن تقسيم البائعين الى نوعين هما :أهل السوق والجلابون .فأما اهل السوق فاتفق القائلون بالتسعير في هذه الصورة على اطباق الحكم عليهم^(٢).

وأما الجلابون فلا يمتنعون من البيع باقل من سعر السوق كما في كتاب محمد، وذهب ابن حبيب إلى أن لهم حكم اهل السوق فيمتنعون من الحط عن سعر السوق إلا في القمح والشعير فلا يمتنعون لكن يكون لهم في انفسهم حكم السوق إن أرخص بعض الجالبيين عن غيرهم تركوا إن قل من السعر وإن كثر المرخصون خير الباقيين بين الحط من السعر أو الخروج من السوق^(٣). ووجه ما في كتاب محمد ان أهل البلد محتاجون إلى ماياتي به الجالب من الميرة التي لا تتوفر في البلد فلا بد من التساهل معه لئلا يتحول الى بلدة أخرى فيقع الحرج والضيق ،أما أهل السوق لا يبيعون إلى الأقوات المختصة ببلدهم ولا يقدرّون عن العدول عنه في الأغلب ،وأما ابن حبيب فنظر

(١) المحلى، لابن حزم الظاهري، ٩/٤٠٤١.

(٢) المنتقى للباجي . ٦٠/٣٥٠

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم . ٢/٦٦٦

إلى الضرر الذي ينتج عن الحط من السعر دون الالتفت إلى كون البائع جالبا أو من أهل السوق^(١)

٢- السلع التي يجري فيها التسعير: ومن شروط تلك السلع : أن تكون مما يكال أو يوزن مأكولا كان أو غيره كما قال ابن حبيب، لأن مايكال أو يوزن تختلف أعيانه اختلافا كبيرا ولذلك يرجع فيها الى القيمة لال إلى المثل .

أن تكون متساوية في الجودة ،لأن لها تأثيرا في السعر كالمقدار^(٢).

٣- صفة التسعير: يجب على القائم بالسوق أن يعرف بكم يشتري الباعة ويجعل لهم ربحا معقولا وينهاهم أن يزدوا عليه ويتفقد السوق حتى لا يتقلت الباعة من الثمن المسعر^(٣).

٤- حكم المخالف : يعاقب ويخرج من السوق^(٤)

المطلب الثالث التسعير على المحتكر

يتناول هذا المطلب حكم التسعير على المحتكر سواء كان المحتكر اموال أم منافع وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الاولى : حكم التسعير على المحتكر .

إذا إحتاج الناس إلى سلع أو منافع وأبى أصحابها تقديمها أو إلأبغلاء فاحش أجبروا على بيعه بثمن المثل وهذا من التسعير ،لأنه تحديد للثمن ومنع لرفعه وهو

(١) المنتقى للباي . ٣٥٠/٦ .

(٢) المنتقى للباي . ٣٥١/٦؛ الطرق الحكيمة لأبن القيم ٦٧٦/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) الطرق الحكيمة لابن القيم ٦٦٢/٦٦٣/٢ .

نوعان الأول التسعير بالعمال، أن يحتاج الناس إلى أهل حرفة معينة كالفلاحين أو الحدادين أو النجارين فيجبرون عليها بثمن المثل .
الثاني التسعير بالأموال ، أن يحتاج الناس إلى سلاح الجهاد وآلاته مثلا فيجبر الباعة على ثمن المثل^(١).

وهذا الذي قاله الحنابلة وابن تيمية وابن القيم وذهب إليه الحنفية حيث يقول قاضي زادة فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ،وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الرأي والبصيرة^(٢). والتعدي الفاحش عندهم هو البيع بضعف القيمة^(٣).
المسألة الثانية: الأدلة على حكم التسعير على المحتكر :

استدل الفقهاء على جواز التسعير على المحتكر بما يلي:

١. جاء في الصحيحين أن النبي (ﷺ) قال: (من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وغلا فقد عتق منه ما عتق)^(٤). اي اذا كان إثنان أو أكثر شركاء في عبد وأراد أحدهم اعتاقه قوم بثمن المثل ،ورجع الشريك أو الشركاء على المعتق بقيمة نصيبهم وليس لهم أن يساوموا فيه بنص الحديث^(٥)

(١) الطرق الحكيمة ، لابن القيم ٣٥٨/٢

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس ابن حسن البهوتي ،ص ١٤١٧، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق محمد بن حسين الطوري ،٨/٣٧١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان؛ رد المختار لابن عابدين ،٩/٥٧٣. متفق عليه

(٤) صحيح البخاري ،كتاب العتق ١٤٤/٣ برقم (٢٥٢٢)

(٥) الطرق الحكيمة ابن القيم ،٢٠/٦٧

وجه الدلالة من الحديث إن الشارع إذا كان يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يتمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلا التملك أعظم وهم إليها أضر^(١).

٢- قياس الاولى على جزئيات فقهية كثيرة منها إجبار الناس على البيع بثمان المثل لمصلحة الفرد فكيف إذا كانت الحاجة عامة والمصلحة عامة للجماعة ومن تلك الجزئيات انتزاع الشخص المشفوع فيه من يد المشتري بالثمان الذي اشتراه به. بيع ما يحتاجه الحاج من الات السفر وغيرها بثمان المثل^(٢)

٣-أوجب الله تعالى الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب بذل مستلزمات الجهاد بثمان المثل.

وردوا على من أحتج بحديث انس أو أبي هريرة (رضي الله عنه) على منع التسعير في هذه الحالة بأن الصورتين مختلفتين، أما غلاء الأسعار في الحديث انما غلاء طبيعيا تبعا للقانون وقانون العرض والطلب إذا قلت السلعة فكثر عليها الطلب فأرتفع سعرها، هنا يحرم التسعير والنبي (ﷺ) لم يجد اضطرارا للناس لا محيد عنه. أما الصور التي نحن فيها فهي الامتناع عن بيع ما الناس محتاجون اليه.^(٣)

المسألة الثالثة: الأحكام التفصيلية ومنها :

١- ما يجري في التسعير: ذهب الحنفية الى أن التسعير يجري في القوتين فقط. قوت البشر وقوت البهائم لكن إن غالى غيرهم في الغلاء سحر عليهم بناء على قول أبي يوسف إن كل ماضر بالعامة حبسه هو احتكار^(٤)

(١) رد المختار لابن عابدين، ٧٥٤/٩

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) رد المختار . ابن عابدين، ٧٥٤/٩.

(٤) البحر الرائق، ٣٧/٨، رد المختار لابن عابدين ٥٧٣/٩

٢حكم بيع وشراء ما سَعَرَه الامام :اختلف العلماء على التعاقد في الثمن في الثمن المسعر ،فذهب البعض إلا أن يبيع لا يصح لأن البائع مكروه ولذا يجب على المشتري أن يقول للبائع بعني بما شئت وحكم الآخرون بصحة البيع لأن البائع غير مكروه على البيع فله أن لا يبيع اصلا فلأمام لم يأمره ببيع بل نهى عن الزيادة على الثمن المحدد مثل ما قالوا فيما صادره السلطان بمال ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه ؛لأنه غير مكروه على البيع^(١)

٣حكم من خالف التسعير المحدد: ليس على القاضي أن ينقص من بيع المخالف لما سَعَرَه عند الحنفية^(٢). لا يجعل القاضي او السلطان بمعاقبة المخالف بل ينهائه ويعضه فاذا رفع إليه ثانيةً هددته فاذا رفع بعد ذلك حبسه وهدده^(٣).

(١) اسنى المطالب زكريا الانصاري ٩٤/٤

(٢) نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قدور قاضي زادة ٧٠/١٠٠تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي ،دار الكتب

العلمية بيروت لبنان؛ البحر الرائق ٣٧١/٨

(٣) البحر الرائق ٣٧١/٨

الخاتمة

بعد ان تجولنا في رحاب هذا البحث ودخلنا مبحثية الأثنين نأتي الى إبراز أهم ما أنتهى اليه البحث من نتائج .

١التسعير هو أن يقدر السلطان أو نائبه ثمننا للناس ويجبرهم على التبايع به أجل تحقيق مصلحة البائع والمشتري .

٢ذهب جمهور العلماء الى منع التسعير على الناس ابتداء من دون سبب ؛لان النبي (ﷺ) رفض أن يسعر للناس رغم إلحاح بعضهم عليه ،ولأن فيه نقصاً لحرية التصرف والتعاقد التي ضمنها الشرع .

٣يرى الأمام مالك أن من باع بأقل من سعر السوق أو أكثر فانه يؤمر بالرجوع الى السوق وإلا خرج منه لئلا يلحق الضرر بالبائعين الآخرين .

٤ذهب جمهور العلماء الى ان التسعير على المحتكر جائز بل قد يكون واجباً والمراد بالمحتكر هنا مانع السلع والمنافع التي يحتاج اليها الناس فيجبرون على بيعها بثمن المثل .

مما سبق بيانه يتضح لنا أن التسعير الالزامي لا يعدو ان يكون نظاماً مشتقاً من سياسة التشريع الاسلامي ومؤيداً عملياً لها كما ان العقيدة الاسلامية بما تؤصله في النفوس من تقوية وتنمية الوازع الديني تخفف عن الدولة جهدها في تنظيم المجتمع ورعاية الصالح العام ومنع الاستغلال تحت ستار التصرف في الحقوق والحريات ولاسيما في التنظيم الاقتصادي والتنموي تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين الافراد بعضهم بعض وبين الفرد والدولة فيتضح لنا إيجابية العقيدة واتصالها بنواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فعنصر الالزام في التسريع وتنفيذ التعاليم منشأة العقيدة أولاً ليكون الامتثال طوعاً حتى اذا كان الانحراف عن ذلك يضعف الوازع الديني والخلق

كان لابد في تنفيذها كرهاً واجباراً تحقيقاً للعدل الشامل بين الناس ورعاية مصالحهم وكف الاذى عنهم في ضوء القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

ارجو ان اكون قد وفقت في بحثي هذا حيث اني عرضته بأسلوب سهل وشيق والله المستعان فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان . والله الحمد والمنة والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري أبو يحيى السنكي المتوفي سنة ٩٢٦ هـ ، الناشر دار الكتاب الاسلامي .
٢. بحث للدكتور علي مرعي في قضايا البيوع
٣. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، محمد بن حسين الطوري ، ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة النشر ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ط٢. ١٤٠٦. ١٩٨٦ م .
٥. البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه ، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠ هـ ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ط٢ ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
٦. التاج والاكيل لمختصر خليل ، ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بلمواق . المتوفي سنة ٨٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
٧. تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ .
٨. التسعير في الاسلام ، بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث عن التسعير بحث للدكتور ماجد ابو رقية . دار النفائس الاردن
٩. التسعير واحكامه رسالة ماجستير للطالبة عيشة صديق بجامعة أم القرى .
١٠. التسعير وشروطه بحث مقدم من قبل الدكتور حامد الحولي .

١١. التيسير في احكام التسعير ،احمد بن سعيد المجليدي المعروف بابن عرفة ،
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .
١٢. حاشية ابن عابدين ،محمد امين بن عمر ابن عابدين الدمشقي المتوفي
١٢٥٢هـ ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.
١٣. الحاوي الكبير ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادى المشهور بالماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ،الناشر دار الفكر بيروت
لبنان.
١٤. الحسبة في الاسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد
السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المشقي
المتوفي سنة ٧٢٨هـ،دار الكتب العلمية .
١٥. رد المختار على الدر المختار ،محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي
المتوفي ١٢٥٢هـ ،تحقيق علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية بيروت
لبنان ،سنة النشر ١٤١٢هـ١٩٩٢م .
١٦. سنن ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى
سنة ٢٧٣هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر دار احياء الكتب العربية.
١٧. سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الازدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ،تحقيق محمد الصباغ ،نشر دار الكتب
العربية بيروت . لبنان.
١٨. سنن الترمذي محمد انور شاه بن معظم الكشميري الهندي المتوفي سنة
١هـتحقيق الشيخ محمود شاكر ،الناشر دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان.

١٩. شرح منتهى الارادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ،الناشر عالم الكتب ط ١ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٢٠. صحيح البخاري ،محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦هـ تحقيق مصطفى ديب البغا دار ابن كثير .اليمامة بيروت ط ٣ ١٩٨٧.١٤٠٧.
٢١. صحيح مسلم - الامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ،تحقيق عبدالكريم بن عبدالله الرحمن بن حمد الخضير .
٢٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،محمد بن ابي بكر بن ايوب أبو عبد الله أبن القيم الجوزية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ،ط ١ ١٤٢٨هـ.
٢٣. عقود الزبرجد على مسند الامام احمد في اعراب الحديث ،عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ،تحقيق حسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة .
٢٤. فتح القدير الجامع فيما بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ،تحقيق يوسف الغوش ،دار المعرفة بيروت لبنان ط ٤ ،سنةالنشر ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.
٢٥. كشف القناع عن متن الاقناع ،منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ،الناشر دار الكتب العلمية .
٢٦. لسان العرب ،محمد بن مكرم أبن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل المتوفي سنة ٦١١ هـ، دار المعارف بيروت لبنان ، ط ١.

٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زادة المتوفي سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان سنة النشر ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
٢٨. المحلى بالآثار، علي بن احمد أبن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل بيروت لبنان.
٢٩. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني المتوفي سنة ٢٦٤هـ الناشر دار المعرفة بيروت . لبنان ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار المعارف بيروت . لبنان ط ١.
٣١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر ط ١.
٣٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٢٦٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة .
٣٣. المنتقى، للامام العلامة الهمام القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المالكي المتوفي سنة ٤٧٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط ١ ١٣٣٢ هـ.
٣٤. المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

٣٥. موطأ الامام مالك، مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني المتوفي سنة ١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي المتوفي سنة ٢٢٤هـ، تحقيق بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
٣٦. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زادة المتوفي سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ط ١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والاثار، ابو السعادات المبارك، بن محمد الجزري المتوفي سنة ٤٠١هـ، تحقيق طاهر احمد الزاوي، الناشر المكتبة العلمية بيروت. لبنان ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
٣٨. نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق عصام الدين العيايطي، دار الحديث مصر.